

عزمن بفضله ما تفرق الخمر ويضيق حال نعم وهو لثورة
 ما لو ضيق أو يوطأ قال اصبع وإذا اخضت فخر العيين
 دينا فان اشكل ذلك فيمنه العيين في راحة على حاملة
في كتاب في معتزة تحوت من مسكنها
ثم ارادت الرجوع اليه فقال اصبع
 لسكنت اشبهت عن المعتزة يخرج من منزلهما وتفتقل
 منه بعد تغتار به مسكنه الوورثة ثم تزيح الرجوع اليه
 إذا امنت ذلك لها قال نعم مكنة فان ارادته حين خرجت
 ان تخرجه وتذكر ان قال ليس ذلك لها فيلجوا رجلا
 اكثر من جمال الى امر عينة يريد التفتل اليها امران في
 كان بعض الطريقين في حال في الخمر ان شاء تيمرت
 لا امر عينة وتكون احق بالجملة عن الوورثة فيلجوا
 ارادت الرجوع او الفاعل في الموضع ليقطع فيه وتما سب
 الكرا وتاخذه منه عينة الكرا الخلد لها قال لا ولا في ذلك
 للورثة الخاهي تركم **في كتاب بين من عليه**
دين ولا مال له فيمنه عزما و من الشبي
فقال اصبع سمعت ابن الفاسح يقول في الرجل الذي
 عليه الدين ولا مال له يريد ان يسافر فيمنه عزما لم عزما
 ويقولون لم تخلى ان تخذه عننا وتنتو عن غير بلوا
 ولا في تكون معنا بيننا لئلا تتدبر هنا ان ذلك ليس مع
 ويخرج حيث شاء وليس امر حيث شاء ويستع من اي
 بلد شاء وليس مع ان يمنعه من ذلك ان يمشي مع ويخرج
 عسرة **في كتاب في رجلين لهما امر حرق**
بوخلا وكبلا فيمنه فقال اصبع
 قال ابن الفاسح في رجلين لهما امر حرق بوخلا عليه وكبلا

بنتها صفة

بنتها صفة بعض وقال انما قبضت حق بلان وقال الفرس انما قبضت
 اليد حق بلان يعني الاخر والفرس يعني يقاله ان كان خفيها مقترنا
 بالفرس فله الوجله لانها قد اتممتا وليس الفرس مع قول
 وان كان خفيها او يد وهو بينهما **في كتاب في رجل**
رجلا بما اذنت ثم طلب منه الكرا ثم قال
اصبع ويسئل ابن الفاسح يطلع به بحمله رجل ما اذا
 نزع به اليه طيه عن الكرا فيقول انما حملت ولم تغلف
 ان تغلف من الكرا فيقال ان كان المسافر قبله يطبقه ذلك
 في مسيرك وما يريد من مدا جنة في ذلك لان ذلك ان كان
 الخلد يعرف ان في الكرا في ذلك وان كان في غيره فلا بد ان
 له **في كتاب في رجل ثوبا ودرهمن ودورا**
واحد الولد في ثياب باسحق احد السور
 وسئل ابن كسانة ملاك ابن عثمان عن رجل ثوبه وتور
 ودرهمن ودورا ثوبا رجل فباعه احد الولد في يد دار من
 درهم حتى فضل بها ثوبا الفايح فعلاه ائتمته اليه ارجل
 لينة او لينة غير التي مع ابي من انحصرت حتى يلق
 لينة وان كانت اناهي العطل واداء له الاول في كم ان
في الفايح باليه رجلا بكتاه مكتوبه من
عنة فاني رجية ان بلان ابن بلان اوصى البجا
وسبيل لسمون عن الرجل ان ياتي بكتاه رجلا بكتاه
 مكتوبه بعتوه من عنة فاني بكتاه في اخله ان بلان ابن
 بلان اوصى ابي حنيفة في ائتمته بالكتاه فما كان من
 بال او يغيره لدا اخرى للفايح ان يغير منها ثوبا ويغيره
 في الوصية او يبيع الامر فيفعل الذي ان يقول لهما الفايح
 انفسلان الوصية بان فلا نعم لم تغلف ثوبا في ثوبا

انما قبضت حق بلان
 وانا اريد ان اخصع
 لينة في حقه
 من الكرا التي من
 فلا في حال اكتب
 ح